



وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية المجالس ببحرين الصحفية

اعتمدت هذه اللائحة من مجلس إدارة الجمعية
في اجتماعه رقم (١٠) بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٨

لائحة الصالحيات الإدارية والمالية

مادة (١) مصطلحات اللائحة:

تكون للتعريفات المدرجة في هذه اللائحة المفاهيم المحددة أمام كل منها وفق ما يأتي:

مادة (٢) الهدف من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم ممارسة الصالحيات الإدارية والمالية المفروضة للمستويات الإدارية ذات العلاقة بالجمعية.

مادة (٣) أسلوب إعداد الالاتحة:

- أ. تم اعتماد نظام الجمعيات الخيرية ونظام العمل أساساً لإعداد هذه الصالحيات.
 - ب. اشتملت هذه اللائحة على صالحيات جهات أعلى من المجلس لغرض التوثيق والبيان.
 - ج. يعتمد المجلس هذه اللائحة، وله وحده حق تعديلها وتفسيرها.
 - د. يفوض الرئيس بمعالجة الحالات الطارئة، وتعرض تلك الحالات في الاجتماع التالي للمجلس لاتخاذ قرارات بشأنها.
 - هـ. تعد صلاحية العمل بهذه اللائحة مستمرة؛ ما لم يتم التعديل عليها.

مادة (٤) مسؤولية ممارسة الصالحيات الواردة في هذه اللافحة:

- أ. يمارس المفوض صلاحياته وفقاً لهذه اللائحة، وفي حدود الموازنات المعتمدة.

ب. لا يجوز للمفوض تجزئة بنود الإنفاق للعملية الواحدة؛ بما يتجاوز حد الصلاحية المفروضة له.

ج. للمفوض تفويض بعض صلاحياته لمن يراه أهلاً لممارستها؛ على أن يزود مرجعه بنسخة من التفويض.

د. للعمومية العادية وغير العادية ممارسة الصلاحيات المفوضة للمجلس، ولرئيسه، وللمدير التنفيذي.

ه. للمجلس ممارسة الصلاحيات المفوضة لرئيسه، وللمدير التنفيذي.

و. لا يمنع تفويض الصلاحية ممارستها من قبل من فوّضها.

ز. يتتحمل المفوض المسؤولية عن استخدام الصلاحيات المفوضة له، أو المفوضة من قبله للآخرين.

ح. ما لم ينص عليه في هذه اللائحة يكون ممارسته من صلاحيات المجلس، بما لا يتعارض مع صلاحيات جهات أعلى.



يتم العمل في الصالحيات الإدارية والمالية للجمعية وفق المصفوفة الآتية:

| المراجع | الصالحيات | م |
|--|---|----|
| أولاً: صالحيات الوزارة: | | |
| ١٨ الأساسية | الموافقة على قرارات العمومية غير العادية. | ١ |
| ٢٠ الأساسية | الدعوة لعقد اجتماع العمومية غير العادية بطلب مُستَبِّب. | ٢ |
| ٢٩ الأساسية | الموافقة على الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية المجلس، وبين عضوية المجلس والعمل في الوزارة أو الجهة الإشرافية. | ٣ |
| ٢٩ الأساسية | إكمال نصاب المجلس بالأعضاء الاحتياطيين الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، وإعادة تشكيل المجلس في حال شغور مكان رئيس المجلس أو نائبه أو بعض أعضائه لأي سبب كان. | ٤ |
| ٢٩ الأساسية | تعيين مجلس مؤقت في حالة حل المجلس كلياً بقرار مُستَبِّب من الوزارة، أو إذا قدم أعضاء المجلس مجتمعين استقالتهم؛ على أن تكون من مهامه دعوة العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه. | ٥ |
| ٣٩ الأساسية | الموافقة على تكليف أحد أعضاء المجلس ليتولى عمل المدير التنفيذي مؤقتاً، إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ؛ باقتراح من المجلس. وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة، ومناقشاته، دون التصويت على قراراته. | ٦ |
| ٥٣ الأساسية | اعتماد اللائحة الأساسية للجمعية، واعتماد تعدياتها. | ٧ |
| ثانياً: صالحيات العمومية العادية: | | |
| ٢٠ و ١٨ و ١٥ الأساسية | أعلى سلطة في الجمعية؛ وقراراتها ملزمة لأعضائها ولأجهزة الجمعية، وتسرى فور صدورها | ١ |
| ٦ الأساسية | الموافقة على أنواع أخرى للعضوية، وتحديد شروطها، ومزاياها. | ٢ |
| ١٣ الأساسية | سحب العضوية في العمومية، وفق اللائحة الأساسية. | ٣ |
| ١٦ الأساسية | دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها. | ٤ |
| ١٦ الأساسية | إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة. | ٥ |
| ١٦ الأساسية | مناقشة تقرير المجلس عن الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه بشأنها. | ٦ |
| ١٦ الأساسية | انتخاب أعضاء المجلس، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة المجلس السابق. | ٧ |
| ١٦ الأساسية | تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه. | ٨ |
| ١٦ الأساسية | مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت. | ٩ |
| ٢٤ الأساسية | تشكيل لجنة الانتخابات، وتحديد عدد وأسماء أعضاء اللجنة، ويتهي دورها بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد، وفق اللائحة الأساسية. | ١٠ |
| ٣٦ الأساسية | تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة؛ على أن يكون من بين أعضاء اللجان الدائمة عضو من المجلس. | ١١ |
| ٤٦ الأساسية | تملك العقارات وبيعها، ووضع قائلها في أوقاف، واستثمارها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، وإعادة توظيفها في المشروعات الإناجية والخدمة. | ١٢ |
| ٥٢ الأساسية | المصادقة على الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد؛ وتزويد الوزارة بنسخة من كل منها. | ١٣ |
| ثالثاً: صالحيات العمومية غير العادية: | | |
| ٢٠ الأساسية | تعقد اجتماعاً غير عادي بطلب مُستَبِّب من الوزارة أو من المجلس، أو من عدد لا يقل عن (٥٢%) من الأعضاء الذين لهم حق حضور العمومية. ولا تسرى قراراتها إلا بعد موافقة الوزارة. وتقتيد بنظر الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها. | ١ |
| ١٧ الأساسية | البيت في استقالة أي من أعضاء المجلس، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية المجلس. | ٢ |
| ١٦ الأساسية | الموافقة على تعديل اللائحة الأساسية للجمعية؛ تمهدًا لاعتمادها من الوزارة. | ٣ |

| | | | |
|----|----------|--|---|
| ١٧ | الأساسية | إلغاء ما تراه من قرارات المجلس. | ٤ |
| ١٧ | الأساسية | الموافقة على اندماج الجمعية في جمعية أخرى. | ٥ |
| ١٧ | الأساسية | الموافقة على حل الجمعية اختيارياً. | ٦ |

رابعاً: صلاحيات العضو العامل في العمومية:

| | | | |
|------|----------|---|---|
| ٨ | الأساسية | الاشتراك في أنشطة الجمعية، وتلقي معلومات عن نشاطاتها بشكل دوري. | ١ |
| ٨ | الأساسية | الاطلاع على وثائق الجمعية ومستنداتها وقرارتها وموازتها في مقرها، وقبل عرضها على العمومية بوقت كاف. | ٢ |
| ٢٢و٨ | الأساسية | التصويت على قرارات العمومية، والترشح لعضوية المجلس بعد ستة أشهر من التحاقه بها، وسداده اشتراكتها. لا يجوز له التصويت على أي قرار له فيه مصلحة شخصية؛ عدا انتخاب أعضاء المجلس. | ٣ |
| ٢١و٨ | الأساسية | الإيابة كتابة لأحد أعضاء العمومية الذين يحق لهم حضورها؛ لتمثيله في حضور اجتماعاتها، والتصويت عنه، وفق اللائحة الأساسية. | ٤ |
| ٨ | الأساسية | مخاطبة الجمعية بخطاب يوجهه إلى المجلس عبر أي وسيلة متاحة، وعلى المجلس أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية. وللجمعية أن تهلك العضو بخطاب من المجلس أو من يفوضه؛ يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عنوانيه المقيدة في سجل العضوية. | ٥ |
| ٥٤و٨ | الأساسية | توجيه دعوة - بالتضامن مع (٥٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية - لانعقاد اجتماع غير عادي للعمومية، وعرض مقترن تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، إذا رفض المجلس مقترن تعديل اللائحة الأساسية؛ وعلى المجلس إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها. | ٦ |

خامسًا: صلاحيات العضو المنتسب في العمومية:

| | | | |
|---|----------|---|---|
| ٩ | الأساسية | الاشتراك في أنشطة الجمعية، وتلقي معلومات عن نشاطاتها بشكل دوري. | ١ |
| ٩ | الأساسية | الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها. | ٢ |
| ٩ | الأساسية | مخاطبة الجمعية بخطاب يوجهه إلى المجلس عبر أي وسيلة متاحة، وعلى المجلس أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية. | ٣ |

سادساً: صلاحيات العضو الفхи والشرفي في العمومية:

| | | | |
|-------|----------|---|---|
| ١١و١٠ | الأساسية | مخاطبة الجمعية بخطاب يوجهه إلى المجلس عبر أي وسيلة متاحة، وعلى المجلس أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية. | ١ |
|-------|----------|---|---|

سابعاً: صلاحيات المجلس:

| | | | |
|-------|----------|--|---|
| ١٠ | الأساسية | دعوة العضو الفهي لحضور اجتماعات العمومية؛ دون أن يكون له حق التصويت. | ١ |
| ١١ | الأساسية | دعوة العضو الشرفي لحضور اجتماعات المجلس؛ دون أن يكون له حق التصويت. | ٢ |
| ١٢ | الأساسية | إمهال الأعضاء غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية. | ٣ |
| ٣٦و١٣ | الأساسية | إزالة صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب، وإبلاغ الوزارة خلال أسبوع من تاريخه، وفق اللائحة الأساسية. | ٤ |
| ١٤ | الأساسية | البت في طلب العضو إعادة عضويته بقرار مسبب، وبعد انتهاء سبب زوال العضوية. | ٥ |
| ١٥ | الأساسية | وضع الشروط أو المعايير للاستفادة من خدمات الجمعية، دون الإلزام بالاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على الخدمات. | ٦ |
| ٣٢ | الأساسية | الدعوة لعقد اجتماع العمومية العادية. | ٧ |
| ٢٠ | الأساسية | الدعوة لعقد اجتماع العمومية غير العادية بطلب مُثبت. | ٨ |





| | | | |
|------|----------------------------|--|----|
| ٢٥ | الأساسية | ممارسة مهامه عند انتهاء دورته إلى حين انتخاب المجلس الجديد. | ٩ |
| ٢٨ | الأساسية | انتخاب رئيس والنائب والمشرف المالي وتحديد مواعيد اجتماعاته وبرنامج عمله. | ١٠ |
| ٣٢ | الأساسية | الموافقة على تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته، وتزويذ الوزارة بقرار تعيينه وهويته وبياناته. | ١١ |
| ٤٣٣٠ | الأساسية | الإشراف على المدير التنفيذي، ومتابعة أعماله ومساءلته، وله تفويض من يراه بذلك. | ١٢ |
| | | تحديد راتب ودرجة المدير التنفيذي، وقبول استقالته، وإنهاء عقده، وإخلاء طرفه. | ١٣ |
| ٣٩ | الأساسية | تكليف أحد أعضاء المجلس - وبعد موافقة الوزارة - ليتولى عمل المدير التنفيذي مؤقتاً؛ إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ؛ وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس ومناقشاته، دون التصويت على قراراته. | ١٤ |
| ٣٢ | الأساسية | اعتماد الحسابات الختامية والتقارير المالية السنوية المدققة من مراجع الحسابات، والخطط الاستراتيجية والتنفيذية السنوية للجمعية، والموازنة المالية التقديمية للسنة المالية الجديدة، ورفعها للعمومية لاعتمادها. | ١٥ |
| ٣٢ | الأساسية | اعتماد الأنظمة واللوائح والهيئات والأدلة التنظيمية والوظيفية، وأنظمة الحكومة والرقابة الداخلية والإشراف عليها، بما لا يتعارض مع النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية في الجمعية. | ١٦ |
| ٣٢ | الأساسية | اعتماد سياسة العلاقة مع المستفيدين؛ بما يضمن تقديم الخدمة للمستهدفين بنشاطاتها. | ١٧ |
| ٣٢ | الأساسية | اعتماد التقارير الدورية - المالية والسنوية - عن الجمعية، وتزويذ العمومية والوزارة بها. | ١٨ |
| ٣٢ | الأساسية | اعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن الالتزام بالأنظمة واللوائح، وبالاقتراح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة، واطلاعهم على الحسابات الختامية والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية. | ١٩ |
| ٣٢ | الأساسية | اعتماد خطة إدارة ممتلكات الجمعية، وحق التصرف في أصولها وأموالها بالشراء والبيع والتأجير والاستثمار، وإنشاء الصناديق الوقافية والاستثمارية. | ٢٠ |
| ٣٢ | الأساسية | الموافقة على البيع والشراء والاستئجار والاستثمار والتمويل والإقرارات والاقتراض وتسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج الصكوك وتجزئتها وفرزها وتحديتها وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات تحقق الغبطة والمصلحة للجمعية. | ٢١ |
| ٣٢ | الأساسية | الموافقة على فتح الحسابات في البنوك السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات وأذونات الصرف وكشوفات الحسابات، وتشييدها وقللها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من العمليات البنكية. | ٢٢ |
| ٣٢ | الأساسية ودورين السنوية | الموافقة على فتح فروع للجمعية. | ٢٣ |
| ٣٢ | الأساسية | الإشراف على تنفيذ قرارات العمومية والمراجع الخارجية والوزارة والجهة المشرفة. | ٢٤ |
| ٣٢ | الأساسية | الإشراف على استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات. | ٢٥ |
| ٣٢ | الأساسية ودورين المجلس | قبول العضويات وفق النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، وتسيب قرارات رفضها. | ٢٦ |
| ٣٧٣٢ | الأساسية | تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من أعضائه ومن غيرهم على أن يكون من بينهم أحد أعضاء المجلس، وتحديد مسمها ورئيسها وأعضائها واختصاصاتها وقواعد عملها. | ٢٧ |
| ٣٢ | الأساسية | تفويض الرئيس أو نائبه مع المشرف المالي بالتصريف معاً في اختصاصاته المالية أو ما ينبع عنه اختصاصات مالية. | ٢٨ |
| ٣٢ | الأساسية | تفويض الرئيس أو نائبه أو من يراه بتمثيل الجمعية أمام الجهات الأخرى، ومنحه حق تفويض وتوكييل غيره. | ٢٩ |
| ٤٨ | الأساسية | تفويض اثنين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التنفيذية للتعامل مع الحسابات البنكية؛ على أن يكونا سعودي الجنسية، وأن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك. | ٣٠ |
| ٤٩ | الأساسية | إصدار قرار بصرف أي مبلغ من أموال الجمعية. | ٣١ |
| ٥٥ | الأساسية | الموافقة على حل الجمعية اختيارياً وفقاً للإجراءات والأحكام الواردة في النظام واللائحة التنفيذية واللائحة الأساسية، مع التسيب؛ تمهدأ لاعتماده من العمومية غير العادية. | ٣٢ |

| | | |
|------------------------|---|----|
| | اعتماد دليل إدارة الموارد البشرية في الجمعية؛ بما فيه سلم الرواتب والأجور والعلاوات والمكافآت والبدلات والإركاب والعمل الإضافي، وإجراءات التعيين وتقدير الأداء والترقيات والإجازات وطبي القيد والاستقالات، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة. | ٢٣ |
| تنظيم العمل ٢٩ و ٢٥ | تحديد أيام العمل الأسبوعي وساعاته، ومدة الإجازة السنوية، وفق الأنظمة واللوائح. | ٣٤ |
| | تفويض المخلولين بالتوقيع لفتح الحسابات البنكية والمناقلة بينها والسحب منها والإيداع فيها. | ٣٥ |

ثامنًا: صلاحيات رئيس المجلس:

| | |
|----|---|
| ١ | تمثيل المجلس حسب اختصاصاته المعتمدة، والمفوضة له من العمومية والمجلس. |
| ٢ | النظر في طلب العضوية في العمومية والبت فيه، والتعامل معه وفق اللائحة الأساسية. |
| ٣ | دعوة أعضاء العمومية للاجتماع، وفق اللائحة الأساسية، وله تفويض من يراه بذلك. |
| ٤ | توجيه الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء العمومية للترشح لعضوية المجلس الجديد قبل نهاية مدة المجلس الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل وفق اللائحة الأساسية. |
| ٥ | دعوة المجلس للاجتماع قبل (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، وفق اللائحة الأساسية، وله تفويض من يراه بذلك. |
| ٦ | الترجيع في حالة تساوي الأصوات لقرارات المجلس. |
| ٧ | رئاسة اجتماعات المجلس العمومية. |
| ٨ | تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة، والبيع والشراء والإفراغ والتأجير والاستثمار والتمويل والحصول عليه والإقراض والاقتراض، وإنشاء الأوقاف والصناديق الوقافية والاستثمارية، وتسجيل العقارات وإفراغها وقولوصايا والأوقاف والهبات ودمج الصكوك وتجزئتها وفرزها وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصرفات تحقق الغبطة والمصلحة للجمعية، وإجراء العمليات البنكية؛ بما فيها فتح الحسابات في البنوك وتنشيطها وقتلها وتسييتها، وتحصيل الشيكات وإيداعها وإصدارها والاعتراض عليها واستلام الشيكات المرتجلة، وإصدار أنواعات الصرف وكشوفات الحسابات وتحديث البيانات، والتراجع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية، والمطالبة وإقامة الدعاوى، والمراجعة والمدافعة، وسماع الدعاوى والرد عليهما، والقرار والإإنكار والصلح والتنازل والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتاع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وانكار الخطوط والأختام والتوقعات، وطلب المنع من السفر ورفعه، ومراجعة دوائر الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر، والتهميش على صكوك الأحكام، وطلب رد الاعتبار الشفعة، وإنها ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام صكوك الأحكام، وطلب تحني القاضي، وطلب الإدخال والتدخل، وطلب إحالة الدعوى، ولدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم)، وللجان الطيبة الشرعية، وللجان العمالية، ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المصرفية، ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان حسم المنازعات التجارية، وللجان الجنائية، ولجان الغش التجاري، ولجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، وهيئة الرقابة والتحقيق، وللنيابة العامة، وطلب نقض الحكم والاستئناف والتسليم لدى المحكمة العليا، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة، وإنهاء جميع الإجراءات الالزمة، والتوقع فيما يتطلب ذلك، وله تفويض من يراه بما يرى من أعضاء صلاحياته. |
| ٩ | التوقيع على ما يصدر من المجلس من قرارات. |
| ١٠ | التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي. |
| ١١ | التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والتعاون والعقود مع الجهات خارج الجمعية، وقرارات تعين العاملين في الجمعية. |
| ١٢ | البت في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تحتمل التأخير - فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع لإجازتها، أو اتخاذ ما يراه بشأنها. |
| ١٣ | تفويض من يراه بما يرى من اختصاصاته وصلاحياته. |
| ١٤ | السحب من أموال الجمعية النقدية بتوقيعه أو نائبه مع المشرف المالي. |

| | | | |
|---------|-----------------|--|----|
| ٤٩ | الأساسية | توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبله أو نائبه مع المشرف المالي. | ١٥ |
| ٥٥ | تنظيم العمل | الموافقة على التوظيف وفقاً لحاجة الجمعية، وبما يتفق مع السلم الوظيفي والموازنة المعتمدة، وقبول الاستقالات، وطي القيد. | ١٦ |
| ٥٦ | | الموافقة على التعاقد الجزئي والموقت وعن بعد، وبما يتناسب مع الرواتب والمكافآت المعتمدة في السلم الوظيفي، ووفقاً للموازنة المعتمدة. | ١٧ |
| ٥٧ | اللائحة السابقة | الموافقة على التوظيف حتى الدرجة الخامسة من كل مسمى وظيفي، ومنح بدل استقطاب لا يزيد عن ٥٥٪ من الراتب الأساس، أيهما أعلى | ١٨ |
| ٦٧ | تنظيم العمل | إلغاء عقد العامل المرتبط بالمدير التنفيذي مباشرة، والذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدمه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة. | ١٩ |
| ٦١ | تنظيم العمل | الموافقة على تأهيل أو تدريب العاملين السعوديين، وتحمل كافة التكاليف، وتأمين تذاكر السفر في الذهاب والعودة بالدرجة التي تحددها الجمعية، ووسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية، أو صرف بدل عنها، والاستمرار في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل والتدریب؛ إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للجمعية. | ٢٠ |
| ٦٨ و ٦٧ | تنظيم العمل | إعداد تقويم الأداء الوظيفي للمدير التنفيذي؛ تمهدًا لاعتماده من المجلس، واعتماد تقويم الأداء الوظيفي للمرتبطين بالمدير التنفيذي مباشرة، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة. | ٢١ |
| ٦٣ | تنظيم العمل | انتداب أعضاء المجلس والمدير التنفيذي ومنسوبي الجمعية والمعاونين معها من تقتضي حاجة الجمعية انتدابهم، وصرف أوامر إرカ لهم. | ٢٢ |
| ٦٤ | تنظيم العمل | تکليف منسوبي الجمعية بالعمل الإضافي وفقاً لحاجة الجمعية. | ٢٣ |
| ٦٥ | تنظيم العمل | تقديم وتمديد إجازات عيد الفطر والأضحى واليوم الوطني بما لا يزيد عن الجهات الحكومية. | ٢٤ |
| ٦٤ | تنظيم العمل | إيقاع الجزاءات على المدير التنفيذي، واستبدال الجزاء المقرر لأي مخالفة بجزاء أخف، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة. | ٢٥ |
| ٦٦ | | المناقلة بين بنود الموازنة، وتحوير مسميات وظائفها، بما لا يخل بالهيكل التنظيمي للجمعية. | ٢٦ |
| ٦٧ | | اعتماد وظائف وبنود غير واردة في الموازنة، وتمويلها من نفس الموازنة. | ٢٧ |
| ٦٨ | | فتح وإغفال الحسابات البنكية والمناقلة فيما بينها. | ٢٨ |
| ٦٩ | | إصدار الشيكات والحوالات البنكية بما لا يزيد عن صلاحية المدير التنفيذي، بتوقيع منه أو من نائبه بالاشتراك مع المشرف المالي. | ٢٩ |
| ٦٠ | | اعتماد سياسة العهد النقدي الدائمة والموقته. | ٣٠ |
| ٦١ | | صرف عهدة نقدية لأي من العاملين في الجمعية عدا المدير التنفيذي؛ بما لا يزيد عن (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال. | ٣١ |
| ٦٢ | | إقران المدير التنفيذي بما لا يزيد عن ٥٥٪ من مستحقاته لدى الجمعية، أو الراتب الأساس لثلاثة أشهر؛ أيهما أقل | ٣٢ |
| ٦٣ | | استبعاد أصول بما يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال. | ٣٣ |
| ٦٤ | | الشراء والعقود بما لا يزيد عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال للعقد الواحد. | ٣٤ |
| ٦٥ | | تسوية غرامات على الموردين أو الجمعية بما لا يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال في السنة. | ٣٥ |
| ٦٦ | | الشراء المباشر بما لا يزيد عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال. | ٣٦ |
| ٦٧ | | الاستئجار بما لا يزيد عن (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال. | ٣٧ |
| ٦٨ | | رعاية فعاليات بما لا يزيد عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال للمرة الواحدة، أو (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال في السنة. | ٣٨ |
| ٦٩ | | الموافقة على نقل كفالة غير السعوديين إلى المؤسسة والتنازل عنها. | ٣٩ |
| ٦٠ | | الموافقة على صرف مكافآت تشجيعية للمتميزين في الأداء بما لا يزيد عن الراتب الأساس لشهرين في السنة المالية. | ٤٠ |
| ٦١ | | الموافقة على صرف مكافآت تشجيعية لجلب الموارد المالية غير المرتبطة بالبرامج؛ بما لا يزيد عن الراتب الأساس لثلاثة أشهر في السنة المالية، أو ١٠٪ من الموارد غير المقيدة ببرامج. | ٤١ |
| ٦٢ | | الموافقة على تمنع المدير التنفيذي بإجازاته بأنواعها، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة. | ٤٢ |
| ٦٣ | | تشكيل لجان التحقيق واعتماد توصياتها. | ٤٣ |

تاسعاً: صلاحيات عضو المجلس:

| | | |
|----|--|---|
| ٣٠ | <p>توجيه الدعوة - بالتضامن مع أكثر من نصف عدد أعضاء المجلس - إلى عقد اجتماع للمجلس. وفي هذه الحالة؛ يجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.</p> <p>المطالبة بالتعويض عن تكاليف تنقله وسكنه في حال انتهاء مهمات تخص الجمعية.</p> | ١ |
| | | ٢ |

عاشرًا: صلاحيات المدير التنفيذي:

| | | |
|---------|---|----|
| ٤٢ | <p>تقييم أداء العاملين وتدريبهم، والموافقة على إجازاتهم، وإيقاع الجزاءات بهم، وفقاً للوائح المعتمدة.</p> | ١ |
| ٤٢ | <p>اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ خطط الجمعية في تنمية الموارد واستثمارها، والبرامج المساندة، والبرامج الموجهة للمستفيدين.</p> | ٢ |
| ٤٢ | <p>تفويض الصلاحيات لمروءوسه وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة.</p> | ٣ |
| ٧ | <p>إلغاء عقد العامل الذي لا يرتبط به مباشرة، والذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدمه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.</p> | ٤ |
| ٨ | <p>نقل العامل بموافقتها - كتابة - من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يتضمن تغير محل إقامته. وتكييفه - في حالات الضرورة التي قد تتضمنها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة يوماً في السنة - بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقتها؛ على أن تتحمل الجمعية تكاليف انتقاله وإقامته خلال تلك المدة.</p> | ٥ |
| ١٢ | <p>إنهاء عقد التأهيل أو التدريب من غير العاملين لدى الجمعية، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تولى التدريب أو التأهيل عدم قابليته أو قدرته على إكمال برامجها بصورة مفيدة. وإبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.</p> | ٦ |
| ١٢ | <p>إرما المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لدى الجمعية - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل. ويدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها، أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه العمل المماثلة أو بعضها.</p> | ٧ |
| ١٣ | <p>الاشترط على الخاضع للتدريب أو التأهيل من العاملين لدى الجمعية - بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل - أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل؛ إذا كان عقد العمل غير محددة المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة؛ إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.</p> | ٨ |
| ٩ | <p>إنهاء تأهيل أو تدريب العامل وإرماه بتكاليف التدريب التي تحملتها الجمعية أو بنسبة منها، وذلك في الحالات الواردة في لائحة تنظيم العمل.</p> | ٩ |
| ١٣ | <p>إرما العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها الجمعية أو بنسبة منها إذا استقال من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه الجمعية بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.</p> | ١٠ |
| ١٨ و ١٧ | <p>إعداد تقويم الأداء الوظيفي للمرتبطين به مباشرة؛ تمهيداً لاعتماده من رئيس المجلس، واعتماد تقويم الأداء الوظيفي للتنفيذين غير المرتبطين به مباشرة، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.</p> | ١١ |
| ٢٣ | <p>انتداب منسوبي الجمعية بما لا يزيد عن ١٥ يوماً في السنة المالية، وصرف أوامر إركانهم، أو تعويضهم وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.</p> | ١٢ |
| ٢٦ | <p>تكليف منسوبي الجمعية بالعمل الإضافي بما لا يزيد عن ٢٥ ساعة في الشهر، و ١٢٠ ساعة في السنة المالية، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.</p> | ١٣ |
| ٢٧ | <p>تحديد وسيلة إثبات حضور العاملين وانصرافهم.</p> | ١٤ |
| ٣١ | <p>طلب الوثائق المؤيدة للحالات التي يحق للعامل فيها الحصول على إجازة بأجر كامل.</p> | ١٥ |
| ٣٥ | <p>تحديد الجهات الطيبة المعتمدة لدى الجمعية.</p> | ١٦ |
| ٣٨ | <p>إرما كل أو بعض العاملين بارتداء زينة موحد، وفي كل الأحوال يراعي في أي زينة بالنسبة للرجال ملائمتها للذوق العام، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشماً وفضفاضاً وغير شفاف.</p> | ١٧ |
| ٤٤ | <p>إيقاع الجزاءات على المرتبطين بالمدير التنفيذي، واستبدال الجزاء المقرر لأي مخالفه بجزاء أخف، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة.</p> | ١٨ |
| | <p>المناقشة بين بنود الموازنة بما لا يزيد عن ٣٠٪ من مجموع قيمة البنود المنقول منها.</p> | ١٩ |



| | |
|----|--|
| ٢٠ | اعتماد وظائف وبنود غير واردة في المعاشرة بما لا يزيد مجموع كلفتها عن ٥٥٪ من إجمالي المعاشرة، وتمويلها من نفس المعاشرة. |
| ٢١ | طلب دفاتر شيكات وكشوف حسابات من البنك. |
| ٢٢ | إفراض منسوبي الجمعية بما لا يزيد عن ٥٪ من مستحقاته لدى الجمعية، أو ما يعادل الراتب الأساس ثلاثة أشهر؛ أيهما أعلى. |
| ٢٣ | صرف عهدة نقدية لمنسوبي الجمعية بما لا يزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال. |
| ٢٤ | استبعاد أصول بما لا يزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال. |
| ٢٥ | الشراء والعقود بما لا يزيد عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال للعقد الواحد. |
| ٢٦ | تسوية غرامات على الموردين أو الجمعية بما لا يزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال في السنة. |
| ٢٧ | الشراء المباشر بما لا يزيد عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال. |
| ٢٨ | الاستئجار بما لا يزيد عن (٣٠٠٠٠) ثلاثين ألف ريال. |
| ٢٩ | رعاية فعاليات بما لا يزيد عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال للمرة الواحدة، ولا يزيد عن (٣٠٠٠) ثلاثين ألف ريال في السنة. |

حادي عشر: صلاحيات العاملين في الجمعية:

| | |
|---|---|
| ١ | التقديم بالشكوى للجمعية خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للجمعية بذلك. أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل أعلى سلطة في الجمعية؛ فيكون التقديم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة. ولا يمنع الجزاء التأديبي الموقّع من قبل الجمعية على المعتدي من حق المعتدي عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة. |
| ٢ | التظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء أو جزء يتخذ في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصريف أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه، ويحظر العامل بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم، مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة. |

ثاني عشر: صلاحيات المستفيدن من الجمعية:

| | |
|---|--|
| ١ | الاستفادة من خدمات الجمعية وفق الشروط أو المعايير التي يضعها المجلس، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات. |
|---|--|

*نهاية لائحة الصلاحيات الإدارية والمالية لجمعية مشكاة






٢٠٢١/١ الاصدار الصلاحية لائحة اعتماد قرار محضر

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. وبعد:
فقد أطلع مجلس الإدارة على لائحة الصلاحيات المقدمة من الإدارة التنفيذية.

وقد المجلس:

١. اعتماد اللائحة المذكورة أعلاه.
 ٢. تكليف المنسوبين الالتزام بها وتنفيذها، ورفع تقرير المخالفات حال وجودها.
والله الموفق.

أعضاء المجلس

| الاسم | صفته | التوقيع | م |
|---|---------------|---|----|
| سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر | رئيس المجلس |  | ١ |
| سعد بن بجاد بن مصلح النفيعي العتيبي | نائب الرئيس |  | ٢ |
| عادل بن عبدالرحمن بن محمد الجاسر | المشرف المالي |  | ٣ |
| أحمد بن حمد بن محمد اليعياء | عضو |  | ٤ |
| ناصر بن عبد الكريم بن علي العقل | عضو |  | ٥ |
| سامي بن عبدالعزيز بن سليمان الحسين | عضو |  | ٦ |
| عبد الله بن سعد بن عبد العزيز بن محارب | عضو |  | ٧ |
| عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الموسى | عضو |  | ٨ |
| ناصر بن محمد بن عبد الرحمن الخريف | عضو |  | ٩ |
| نizar bin Abdullah bin Usman Al-Salaikh | عضو |  | ١٠ |
| عبد العزيز بن محمد بن عبدالله الجسرين | عضو |  | ١١ |

* الترتيب أبجدياً بعد الرئيس - النائب - المشرف المالي.

ପ୍ରକାଶକ